.

تنبيه قوله (إلا أن تقوم عليه بينة) .

يعنى تشهد بأنه كان عالما بزيادته فلا يقبل قوله .

وكذا لو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لا يقبل قوله .

وكلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بذلك وهذا إذا قلنا الإجازة تنفيذ .

فأما إذا قلنا هي هبة مبتدأة فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة .

وقد تقدم قريبا في الفوائد .

قوله (وإن كان المجاز عينا) وكذا لو كان مبلغا مقدرا .

(فقال ظننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله في أظهر الوجهين) .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغنى والشرح والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم .

والوجه الثاني يقبل قوله .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا لو قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل قوله وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار .

قال وإن أجاز وقال أردت أصل الوصية قبل انتهى .

قوله (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به) .

أعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة على ما تقدم في بابه .

قال الإمام أحمد رحمه ا الهبة والوصية واحد قاله في الفروع والزركشي وغيرهما